مبادئ القانون الصرفي

ينشأ عن الأوراق التجارية [1]التزام يختلف عن الالتزامات المعهودة في القواعد العامة، وهو الالتزام الصرفي، وتخضع كل الأوراق التجارية إلى قانون يسمى **قانون الصرف**، ويقصد به النظام القانوني الخاص بالأوراق التجارية و ، ويقوم **الالتزام الصرفي** (و هو الالتزام الناشئ عن التوقيع على الورقة التجارية بقصد الوفاء بقيمتها ، فبمجرد هذا التوقيع يصبح الموقع ملتزما بالوفاء بقيمة الورقة لحاملها الشرعي في ميعاد الاستحقاق)، على عدة مبادئ، تميزه عن غيره من الالتزامات التجارية الأخرى، وتتمثل فيما يلي:

أولا - مبدأ الشكلية:(مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية[2])

يتعين كتابة الالتزام الصرفي، وهذا الأخير لا ينشأ إلا إذا أفرغ في محرر مكتوب، ويجب أن تتضمن هذه الكتابة بيانات معنية حددها القانون، بحيث يكفي مجرد الاطلاع على الصك، لتحديد طبيعة ومدى التزام من وقع عليه، فقواعد الشكلية الصرفية تعد من النظام العام، ومن ثم فإن الورقة التي لا تتضمن كافة البيانات الالزامية، لا تعد ورقة تجارية، وبالتالي تخرج من نطاق تطبيق أحكام قانون الصرف، وتنطبق عليها الأحكام العامة في القانون المدني،لذلك يحدد قانون الصرف شكل السند ويجعل من استيفاء السند للشكل المطلوب معيار حاسما لاكتساب السند صفة الورقة التجارية وبالتالي تطبيق أحكامه عليه ، ومهما يكن من أمر فإن مبدأ الشكلية للأوراق التجارية لا يعطيه فقط القوة الإنشائية للحق الثابت فيه، بل يوفر الأمان والطمأنينة لحامله في الحصول على هذا الحق، كما يسهل تداوله بين المتعاملين به.

ثانيا- مبدأ استقلال التوقيعات:

يعتبر التزام كل موقع على الورقة التجارية قائما بذاته ومستقلا عن التزامات الموقعين الآخرين، بحيث لا يتأثر أو يزول بزوال التزامات بقية الموقعين، سواء أكانوا سابقين أم لاحقين له.
بمعنى أنه إذا كانت أحد التواقيع باطلة، فإن ذلك لا يؤثر على باقي التوقيعات، حيث تبقى صحيحة وسارية على أصحابها، فمثلا لو أن التزام الساحب كان باطلا لسبب من أسباب البطلان، فلا أثر لهذا البطلان على الالتزامات الأخرى، بل يقتصر هذا البطلان على العلاقة المباشرة بين الساحب والمستفيد، دون أن يطال باقي الالتزامات، فيكون المسحوب عليه الموقع بالقبول ملزما بالوفاء بالسفتجة، بالرغم من بطلان العلاقة بين الساحب والمستفيد، بمعنى أن الساحب هو وحده من يستطيع التمسك بالبطلان، ولا يستفيد باقي الموقعين من هذا الدفع.و قد أكدت المادة 393 (ق.ت.ج) في فقرتها الثانية هذا المبدأ بنصها:"....**إذا كانت السفتجة محتوية على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بموجبها، أو على توقيعات مزورة أو منسوبة**

---

[1] - يمكن تعريف **الأوراق التجارية** على أنها صكوك مكتوبة وفق أوضاع شكلية حددها القانون، تتضمن التزاما بدفع مبلغ معين من النقود في وقت معين أو قابل للتعيين و يمكن نقل الحق المندمج فيها بالطرق التجارية، و يقبلها العرف التجاري كأداة للوفاء بالديون وتتمثل في :السفتجة (الكمبيالة) - الشيك- السند لأمر- سند التخزين - سند النقل -عقد تحويل الفاتورة.و تكمن **أهميتها** على أنها تقلل من استعمال النقود و لتمكن الدائن بها من قضاء حقه نقدا متى رأى داعيا لذلك، و تفسح للمدين فرصة للاستفادة من الأجل الذي حصل عليه.

[2] - **المقصود بمبدأ الكفاية الذاتية :** هو أن تكون الورقة التجارية كافية بذاتها لإثبات حق حاملها و تعيين الالتزام الثابت فيها من حيث مقداره و أوصافه و تاريخ استحقاقه.وتتحول لسند مديونية عادي إذا أحيل فيها إلى واقعة أو مستند خارجي عن الورقة .

لأشخاص وهمين، أو على تواقيع ليس من شأنها لأي سبب آخر إلزام الأشخاص الذين وضعوا توقيعهم على السفتجة أو وقع عليها باسمهم، فإن ذلك لا يحول دون صحة التزامات الموقفين الآخرين على السفتجة "

ثالثا- مبدأ تطهير الدفوع:

يقصد بهذا المبدأ أن كل شخص وضع توقيعه على الورقة التجارية ينشأ في ذمته التزام صرفي قائم بذاته ومستقل عن التزامات غيره من الموقعين، بحيث يكون ملتزما بوفاء قيمة الورقة متى امتنع المدين الأصلي عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، ويرتب على ذلك أن بطلان التزام أحد الموقعين لنقص في أهليته أو لعيب في رضائه، لا يؤثر على صحة التزامات الموقعين الآخرين .

مثال ذلك: عقد صفقة محلها غير مشروع (مخدرات) ، وقام المدين بتحرير ورقة تجارية بثمن هذه البضاعة، فقيام المستفيد بتظهير الورقة التجارية لمظهر إليه حسن التية، فإن هذا الأخير يتلقى هذه الورقة خالية من العيوب التي تشوبها، بمعنى أن الساحب لا يجوز له أن يدفع - في مواجهة المظهر إليه حسن التية- ببطلان التزامه، لعدم مشروعية المحل، فالتزام الساحب في مواجهة دائنه المباشر" المستفيد الأول "، مستقل عن التزامه تجاه الحامل.

رابعا - مبدأ التضامن الصرفي بين الموقعين:

إن الغرض من هذا المبدأ هو تقوية ضمانات حصول الحامل على حقه الثابت في السند التجاري، حيث أقر المشرع مبدأ التضامن الصرفي بين جميع الموقعين على السند التجاري تجاه الحامل حسن التية، وهذا ما أقرته الماده 432 (ق.ت.ج) في نصها:"**إن ساحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي، ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن**".

بموجب هذا المبدأ يحق لحامل السند التجاري، إذا امتنع المدين الأصلي عن وفاء قيمته في ميعاد استحقاقه، الرجوع على الموقعين على السند التجاري من أجل الوفاء بقيمة هذا السند ، وله الحق في مطالبة جميع الموقعين أو أي واحد منهم على انفراد، باعتبارهم مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، وله الحق في سحب سفتجة رجوع [3]، وله الحق في توقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين، كما أن له حق ملكية مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه ، غير أنه لا يجوز للحامل الرجوع على هؤلاء، سواء مجتمعين أو منفردين، إلا بعد القيام بالإجراءات التي يتطلبها القانون لذلك، منها الذهاب للمسحوب عليه (المدين الأصلي) في يوم استحقاق السند التجاري، وامتناع هذا الأخير عن الدفع، وعلى الحامل أن يثبت الامتناع عن الدفع، وإجراء ما يعرف باحتجاج عدم الوفاء، وإلا كان حاملا مهملا يسقط حقه في الرجوع على الضامنين ، كما يلزم الحامل بقبول الوفاء الجزئي للورقة التجارية، وهذا خلافا للقواعد العامة التي لا تجبر الدائن على القبول بالوفاء الجزئي لدينه، إلا أن قاعدة التضامن المفترض بين الموقعين على السند التجاري، تجاه الحامل حسن التية قاعدة قانونية بسيطة، لا تتعلق بالنظام العام، وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفتها، حيث أجاز القانون للمتعاملين إدراج شرط عدم الضمان عند تظهير السند التجاري،

---

[3] - المقصود بسفتجة الرجوع: إذا كان حامل السفتجة التي حرر بصددها احتجاج عدم الوفاء، بحاجة ماسة إلى نقود، ولم يتمكن من الحصول على قيمتها، عن طريق رفع دعوى الرجوع، بما تتطلبه من وقت ومصاريف ، فالقانون يخول للحامل سحب سفتجة جديدة، تسمى سفتجة رجوع، يخصمها لدى مصرف يبيعها لمشتر، وبذلك يتحصل على قيمة السفتجة الأصلية .

وعند إدراج هذا الشرط لا يمكن للحامل الرجوع على هؤلاء، ما عدا الساحب الذي لا يمكنه في جميع الأحوال إدراج هذا الشرط في السند التجاري، باعتباره المدين الأصلي فيه، وهو المنشئ له، وبالتالي فهو الضامن الأصلي فيه، ولا يمكنه إعفاء نفسه من ضمان الوفاء بقيمة السند التجاري، وإن أدرج هذا الشرط في السند التجاري يعتبر كأن لم يكن، وهذا ما أشارت إليه المادة 394 (ق.ت.ج) بقولها: **" الساحب ضامن قبول السفتجة ووفائها ويمكن لو أن يعفي نفسه من ضمان القبول،و كل شرط يقضي بإعفائه من ضمان الوفاء يعد كأن لم يكن "**

خامسا - قسوة الالتزام الصرفي:

جعل المشرع من الالتزام الصرفي التزاما شديد القسوة، ثقيل الوطأة على المدين حماية لحق الحامل،لأن هذه القسوة تدفع المدين إلى الحرص على الوفاء بقيمة الول٠قة التجارية في ميعاد الاستحقاق. تظهر قسوة الالتزام الصرفي في سلسلة من الأحكام المشددة، تضمنها قانون الصرف؛ من بينها اعتبار جميع الموقعين على الورقة التجارية مسؤولين على وجه التضامن في مواجهة الحامل عن الوفاء بقيمتها ، وأيضا من القواعد التي تعتبر قاسية تجاه المدين في السند التجاري، إلزامه بدفع قيمته في يوم استحقاقه، بصرف النظر عن ظروفه المادية، وإن لم يفعل ترفع عليه دعوى مباشرة، قد تؤدي إلى شهر إفلاسه، وهذا ما قضت به المادة 407 (ق.ت.ج) بقولها: **" إن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ السفتجة في الاستحقاق، وعند عدم الدفع يمكن للحامل وإن كان الساحب نفسه رفع الدعوى مباشرة على القابل والناجمة عن السفتجة، للمطالبة بكل ما يحق بمقتضى المادتين 433، 434"**[4].

تسري كذلك الفوائد القانونية في مواجهة المدين الصرفي، ابتداء من تاريخ الاستحقاق، كما أن هذا المدين محروم من نظرة الميسرة، التي يجوز منحها طبقا للقواعد العامة، إذ ليس له أي حق في الحصول على مهلة قضائية للوفاء ، بسبب ما تتميز به الأوراق التجارية من سرعة في تنفيذ الالتزامات، فإذا تقاعس المدين عن الوفاء بقيمة الورقة التجارية عند الاستحقاق، وجب على الدائن إثبات ذلك في ورقة رسمية هي الاحتجاج، والذي يضر سمعة التاجر وائتمانه، ويلحق ضررا بليغا به، ويمهد لطلب شهر إفلاسه؛

غير أن قانون الصرف لم يكن مشددا فقط على المدين تجاه الحامل، بل شدد على الحامل أيضا، حيث ألزمه بأن يحرص في المطالبة بالوفاء من المدين الأصلي في الميعاد المحدد، ذلك أن الوفاء من قبل المدين الأصلي يبرئ كل الموقعين السابقين على السند التجاري، كما تبدو قساوة أحكام قانون الصرف بالنسبة للحامل أيضا، في تقريره لسقوط الحقوق الناشئة عن السندات التجارية، في مدة قصيرة تختلف باختلاف الملتزمين بها، حيث تتقادم دعاوى الرجوع بالنسبة للحامل والمقامة ضد المسحوب عليه القابل بمضي ثلاث(03) سنوات، تحسب ابتداء من تاريخ الاستحقاق، وتسقط دعاوى الرجوع التي يرفعها الحامل ضد المظهرين، أو الساحب بمضي عام واحد تحسب ابتداء من تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونية، أو من تاريخ الاستحقاق، إذا كان السند يتضمن شرط الرجوع بدون مصاريف، ويعود السبب في قصر هذه المدة إلى سنة، في كون هؤلاء الملتزمين

---

4 - ما يستحق بمقتضى هاتين المادتين هو مبلغ السند الذي لم يحصل قبوله أو وفاؤه وكذلك كل ما أنفق من مصاريف في سبيل الحصول على هذا المبلغ.

ما هم إلا ضامنون على خلاف المسحوب عليه القابل، بحيث يتحول بمجرد توقيفه على الشد في القبول، إلى مدين أصلي في هذا السند، إذ يلزمه القبول بدفع قيمة السند في يوم استحقاقه.

سادسا - إقامة التوازن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين:

يقوم القانون الصرفي على رعاية حقوق الدائن، وأخذ المدين المتخلف عن تنفيذ التزامه بالشدة، ومع ذلك فإن القانون يعمل على إقامة التوازن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين، حتى لا ينفر المدينون من التعامل الأوراق التجارية، فمن ناحية يفرض القانون على الحامل القيام بواجبات معينة في آجال قصيرة، بحيث إذا تخلف عن القيام بها في المواعيد المحددة، أصبح غير جدير برعاية المشرع، وسقط حقه قبل الموقعين على الورقة التجارية، ولا يبقى أمامه إلا الرجوع على المدين الأصلي، ومن هذه الواجبات ضرورة المطالبة بقيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق، وإعلان احتجاج عدم الدفع إلى المدينين، الذين يريد الرجوع عليهم خلال عشره أيام الموالية لعمل الاحتجاج ، وتكليف المدنيين الذين يريد الرجوع عليهم، الحضور أمام المحكمة المختصة في خلال المدة المحددة لإعلانهم الاحتجاج؛ ومن ناحية أخرى نجد أن القانون قد خفف ويسر الأمر على المدين، فجعل الالتزام الصرفي يتقادم بثلاث سنوات، وقرر سقوط حق الحامل المهمل في مطالبة معظم الموقعين على الورقة التجارية.

سابعا - تجريد الالتزام الصرفي:

يعتبر الالتزام الصرفي لكل موقع التزاما مجردا، بمعنى أنه منفصل تماما قبل الحامل ،عن العلاقة الأصلية التي أدت إلى إنشائه،وذلك حق لا يتعذر تداول الورقة التجارية بسبب علاقات أجنبية عنها، ويتفرع على خاصية التجريد، أنه لا يجوز للمدين الصرفي أن يدفع في مواجهة الحامل حسن النية بالدفوع المشتقة من سبب الالتزام الصرفي، أي العلاقة الأصلية كبطلان هذه العلاقة أو انقضائها.

مثلا لو أن أحمد "الساحب" حرر سندا تجاريا لصالح أو لأمر علي" المستفيد" ، وكان سبب تحرير هذا السند هو الوفاء بدين قمار، ثم قام علي بدوره بتظهير السند إلى محمد الذي لا يعرف طبيعة العلاقة التي بين كل من أحمد وعلي، فإن لمحمد في حالة امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة السند يوم استحقاقه الرجوع على الساحب، باعتبار المدين الأصلي في السند و ضامنه ، ولا يستطيع الساحب الدفع بعدم مشروعيته سبب التزامه، لأن الالتزام الناشئ عن توقيعه على السند مجرد، ولا علاقة له بالعلاقة السابقة التي أدت إلى إنشاء السند، ألا وهي علاقة مديونية أساسها القمار(سبب غير مشروع)، ورغم بطلان التزام الساحب في هذا المثال لعدم المشروعية بسبب تحرير السند، إلا أن هذا البطلان يسري فقط في علاقته بالمستفيد الأول أي دائنه المباشر، ولا يمكنه الاحتجاج به تجاه محمد، لأن الالتزام الصرفي ،التزام مجرد ليست له صلة بالعلاقة السابقة عنه وقد تبنى المشرع هذا المبدأ في نص المادة 400 من (ق.ت.ج) بنصها:**" لا يمكن للأشخاص المدعى عليهم بمقتضى السفتجة، أن يحتجوا على الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين، ما لم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه السفتجة الإضرار بالمدين".**

تجدر الإشارة إلى أن خاصية الشكلية والاستقلال والتجريد، هي خصائص متداخلة؛ بحيث يصعب تمييز إحداها عن الأخرى، وهي تهدف جميعا إلى حماية الحامل حسن النية من الدفوع المستمدة من الظروف الخارجية عن نص الورقة، والتي يمكن أن توثر في حقه.